محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية

لطلبة السنة الثانية حقوق

جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

2020/2019

السنة الثانية حقوق . المجموعة الرابعة .

الأستاذ بلعيدي فريد

المحاضرة الثانية

(تعديل في خطة المحاضرة)

في مقياس قانون الإجراءات الجزائية

الفصل الأول: الدعوى العمومية

سبقت الإشارة إلى أنه أي خرق للقانون الجنائي يترتب عنه في الغالب ضررين يتمثل الأول في الضرر الخاص الذي لحق شخصياً أحد أفراد المجتمع – الضحية–، مما يكون لهذا الأخير الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق سلوك الدعوى المدنية بالتبعية التي يفصل في نفس الوقت مع الدعوى العمومية أمام نفس القضائي الجزائي بموجب حكم واحد، والثاني يتجلى في الضرر العام الذي يصيب كل أفراد المجتمع، مما يتوجب معه توقيع الجزاء الجنائي على خارق القانون الجنائي من خلال الدعوى العمومية.

المبحث الأول: ماهية الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية بكونها " تلك الوسيلة القانونية التي تتار باسم المجتمع أمام القضاء الجزائي ضد مرتكب الجريمة من أجل المطالبة بتوقيع الجزاء، والذي يتم عن طريق إتباع مجموعة من الإجراءات الدقيقة والمعلومة".

المطلب الأول : خصائص الدعوى العمومية وتمييزها عن الدعوى المدنية

الفرع الأول : خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بالعديد من الخصائص نوجزها فيما يلي:

البند الأول . خاصية العمومية: بمعنى أن الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة كونها ملك للمجتمع وحق له يمارسه بواسطة النيابة العامة بهدف تطبيق لقانون وتوقيع الجزاء على كل من ارتكب أو ساهم أو حاول ارتكاب الجريمة ويثبت في حقه ذلك.

البند الثاني .خاصية عدم القابلية للتنازل : بمعنى أن النيابة العامة كونها مجرد ممثلا عن المجتمع، فهي لا تمارس حقا شخصيا وإنما هي بصدد الدفاع عن حق المجتمع، فلا يجوز لها البتة كقاعدة أساسية وأصلية التنازل عن الدعوى العمومية بعد تحريكها وإحالتها أمام القاضي.

البند الثالث .خاصية التلقائية : فالتلقائية مفادها أن النيابة العامة لها الحق وبغض النظر عن موقف المجني عليه أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية، واتخاذ الإجراءات المناسبة بمجرد والوصول إلى علمها خبر ارتكاب الجريمة أو وقوع جريمة ما، حتى ولو لم يتقدم المجني عليه بشكوى كقاعدة عامة ما عدا في الحالات الواردة على سبيل الحصر و التي قيد من خلالها المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و التي تتمثل في كل من الشكوى، أو الطلب، أو الإذن.

البند الرابع . خاصية الملائمة: يقصد بها الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، أو اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.

الفرع الثاني : تمييز الدعوى العمومية عن المدنية

كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية تختلفان عن بعضهما البعض قي العديد من المحاور، ورغم هذا الاختلاف فإن كلا الدعوتين تربطهما العديد من النقاط، وهذا ما سوف نحاول تبيانه فيما يلي.

البند الأول: أوجه الاختلاف ما بين الدعويتين

تختلف الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية في العديد من النواحي نوجزها فيما يلي:

أولا – أن موضوع الدعوى العمومية يتمثل في المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للمتهم، بينما في الدعوى المدنية يتمثل المطالبة بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر.

ثانيا – أن سبب الدعوى العمومية يتمثل في الجريمة، بينما سبب الدعوى المدنية هو الضرر.

ثالثا– أن الدعوى العمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة كقاعدة أصلية ونتيجة لذلك فهي ذات طبيعة عامة، أما الدعوى المدنية يرفعها ويباشرها المتضرر وحده أو ذوي حقوقه وهي تكتسي الطابع الخاص.

رابعا– أن أطراف_تنحصر في النيابة العامة ممثلا للمجتمع و المتهم بصفة أساسية، مع إمكانية إدخال المسؤول المدني عن المتهم ، لكنهما طرفان إضافيين و ثانويين، بينما أطراف الدعوى المدنية فأطرافها تنحصر في المتضرر الذي يدعى بالضحية أو الطرف المدني ، و المتهم، و قد يكون هناك طرف آخر ألا وهو المسؤول عن الحق المدني ، والشيء الملاحظ أن النيابة العامة ليست طرفا في الدعوى المدنية سواء كانت أصلية أو تبعية كقاعدة عامة ماعدا في بعض القضايا ذات الطابع المدني بصفة استثنائية مثل القضايا التي تتعلق بحالة الأشخاص أو قضايا شؤون الأسرة .

خامسا– أن_القاضي في الدعوى العمومية يتميز بالدور الإيجابي ويتمتع بسلطات أكثر اتساعا، فلا يتقيد في نظره للدعوى بطلبات النيابة العامة، ولا بما خلصت إليه في تكييف الواقعة في قرار الاتهام، كما أنه لا يتقيد بما انتهت إليه سلطة التحقيق الابتدائي في هذا الشأن، أما الدعوى المدنية التبعية فالقاضي مقيد لا يملك أن يتجاوز ما طلبه، وإلا أعتبر قد قضى بما لم ي في طلبه الخصم أو بأكثر مما طلبه.

سادسا– أن التقادم في الدعوى العمومية يخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ففي مادة الجنايات بمضي 10 سنوات (م 07 ق.إ.ج) ، وفي الجنح ب 03 سنوت (م08 ق.إ.ج) ، أما المخالفات ب02 سنتين (م09 ق.إ.ج) ، وخلاف ذلك جعل المشرع الجزائري تقادم الدعوى المدنية التبعية تتقادم بنفس المدة التي تتقادم فيها الدعوى المدنية الأصلية و فق أحكام القانون المدني (م 10 ق.إ.ج) بمضي 15 سنة كقاعدة عامة ، ما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون أو الاستثناءات (308 ق.م).

سابعا – أن الدعوى المدنية تمر بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة دون أن تسبقها إجراءات أولية أو تحقيق ، بينما الدعوى العمومية تمر بعد ة مراحل نذكرها بصفة مختصرة فيما يلي :

أ – مرحلة الاستقصاء وجمع الأدلة أو كما تسمى بالمرحلة الاستدلالية

وتسمى أيضا بمرحلة التحقيق الأولي، هي مرحلة سابقة على تحريك الدعوى العمومية وتعني التحري عن الجريمة و البحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها و نسبتها إليهم، وتعد هذه المرحلة تمهيدية للدعوى العمومية، ويقوم بها أعضاء و عناصر الضبطية القضائية تحت إشراف ورقابة النيابة العامة.

تعد مرحة التحريات مرحلة بالغة الأهمية، فهي مرحلة تمهيدية وأساسية ترتكز عليها إجراءات الخصومة الجزائية وممارسة الدعوى العمومية، وتستمد هذه المرحلة أهميتها كونها تشكل إجراءات فيها مساس بالحقوق والحريات، كالتوقيف للنظر والسماع وتفتيش المساكن وإجراءات التحري الخاصة وغيرها سواء في الحالات العادية والاستثنائية، وما قد يرافق ممارسة هذه الاختصاصات من تجاوز وإهدار للحقوق والحريات الفردية.

ب – مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي

و هي المرحلة التي بدأ فيها تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بعد الإنتهاء من جمع الأدلة و التحري، وتعرف على أنها " عملية إجرائية تقف فيها النيابة العامة موقف الخصم قفي النزاع من أجل الكشف عن الحقيقة و تطبيق القانون " ، وتعد النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق وسلطة إتهام أو ادعاء هي ممثلة المجتمع التي لها الحق في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها.

ج – مرحلة المحاكمة

وتسمى أيضا بمرحلة التحقيق النهائي، وهي آخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، إذ فيها ينظر قضاة الحكم في الدعوى ويقررون مدى مسؤولية الشخص المتهم عن ارتكابه للوقائع المجرمة المعروضة على المحكمة، إذا يتم سماع كافة أطراف الدعوى العمومية بما فيهم المتهم والسماح بالتقديم الأدلة سواء كانت أدلة إتهام أو أدلة نفي ومناقشتها، و كذا المرافعات و التقدم بالطلبات من طرف كافة أطراف الدعوى العمومية، ثم إصدار الحكم بصورة علانية.

البند الثاني: أوجه التلاقي والترابط ما بين الدعوتين

على الرغم من أوجه الاختلاف القائمة ما بين كل من الدعوى العمومية و الدعوى المدنية، إلا أنه توجد روابط ما بين كلا من الدعوتين ، فإذا رفعت كلا الدعوتين أمام القاضي الجزائي تكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية ، ولا يمكن البتة الفصل في الدعوى المدنية إذا ما تقادمت الدعوى العمومية ، أما إذا رفعت الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية كدعوى مدنية أصلية أمام القاضي المدني بصفة مستقلة ، بينما تكون الدعوى العمومية مرفوعة في نفس الوقت أمام القاضي الجزائي ويكون هناك صلة بينهما من حيث محل الدعوى ، فالقاضي المدني عليه أن يوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين فصل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية إعمالا لمبدإ " الجزائي يوقف المدني " ، ويتقيد القاضي المدني بحكم القاضي الجنائي فيما يخص تقريره للتعويض.

المطلب الثاني: الضبطية القضائية ودورها خلال المرحلة الاستدلالية

سبقت الإشارة إلى أن المرحلة الاستدلالية وجمع الأدلة أنيطت للضبطية القضائية التي تعمل تحت إشراف النيابة العامة، وهي مرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها فيباشر أعضاء الضبط القضائي خلال هذه المرحلة مهام معينة ومختلفة، فمن هم عناصر الضبطية القضائية، وفيما تتمثل اختصاصاتهم؟

الفرع الأول: ماهية الضبطية القضائية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للضبطية القضائية من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية مكتفيا فقط بوصفهم على سبيل الحصر، وهي صفة منحت علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية

إلى العديد من الموظفين وكذا أعوان الأمن العسكري، بمعنى أن صفة الضبطية القضائية هي صفة إضافية يتمتع بها هؤلاء الموظفين وكذا أعوان الأمن العسكري فوق صفتهم الرسمية.

يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث تنظيمه وهيكلته إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية من خلال الفصل الأول منه من المواد من 12 إلى 28، علاوة على بعضة النصوص القانونية الخاصة، وقد استعمل المشرع الجزائري تارة مصطلح الشرطة القضائية تارة أخرى مصطلح الضبط القضائي.

الأصل أن جميع أعوان الأمن يحملون صفة الضبط الإداري ، إلا أن وظيفة الضبط الإداري تتميز عن الضبط القضائي من حيث كون أن وظيفة الضبط الإداري ذات طابع وقائي إذ تنحصر في حفظ الأمن أي منع الجرائم قبل وقوعها ، وفي سبل ذلك يقومون بمراقبة المشتبه ي أمرهم خشية قيامهم بالجرائم ، كما يقومون بكل الوسائل و التدابير اللازمة التي تهدف إلى منع الاضطرابات و إزالة الأسباب التي من شأنها الإخلال بالنظام العام و السكينة العامة ، بينما تنحصر وظيفة الضبطية القضائية في التحري عن الجرائم بعد وقوعها و التحقق منها بغية التوصل للحقيقة ، كما تقوم بجميع الاستدلالات و إعداد المحاضر بما قامت به من إجراءات ثم إرسالها إلى وكيل الجمهورية لتخذ ما يراه مناسبا بشأنها .

لقد أسند قانون الإجراءات الجزائية مهمة الشرطة القضائية لكل من القضاة و الضباط و الأعوان و الموظفون محددا إختصاص عملها كقاعدة عامة باختصاص كل مجلس قضائي وتحت إشراف النائب العام، إذ تولى و كيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، تحت رقابة غرفة الاتهام (م 12 ق.إ.ج) ، ممددا اختصاصها الإقليمي بصفة استثنائية في بعض الحالات وفي بعض الجرائم (م 16 و 16مكرر ق.إ.ج) .

لقد جعل المشرع الجزائري من خلال احكام قانون الإجراءات الجزائية الضبطية القضائية مهيكلة ومقسمة على فئات عدة نذكرها على النحو التالي

البند الأول : فئة ضباط الشرطة القضائية (م 15 ق.إ.ج)

أولا . ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون وهم: – رؤساء المجالس الشعبية، – ضباط الدرك الوطني، – ومحافظي وضباط الشرطة والأمن الوطني.

ثانيا . ضباط الشرطة القضائية بناءا على قرار وهم : – رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة ، –الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و اللذين يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك ما بين وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة ، – ضباط

وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين يتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع و وزير العدل.

وقد أضاف المشرع أشخاص آخرين لهم صفة الضبطية القضائية ألا وهم موظفو إدارة الغابات بموجب القانون 91- 20 المؤرخ في 02 سبتمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 84-12 المؤرخ في 23.06.1984 المتضمن النظام العام للغابات الذي منح صفة ضباط الشرطة القضائية للضباط المرسمين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات، غير أن اختصاصهم محصور في القيام بالتحقيقات و التحريات في مجال الجرائم المرتكبة و المتعلقة بالإخلال بنظام الغابات و التشريعات المتعلقة بالصيد الغابي.

البند الثاني : فئة أعوان الضبطية القضائية (م 19 ق.إ.ج)

تتمثل فئة أعوان الضبطية القضائية في كل من : -موظفو مصالح الشرطة ، - ذوو الرتب في الدرك الوطني ، - رجال الدرك ، - مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

البند الثالث : فئة الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي (م 21 ق.إ.ج)

تتمثل فئة الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي في كل من :- رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، الموظفون وأعوان الإدارات و المصالح العمومية .

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي للضبطية القضائية

البند الأول : المعايير القاعدية لتحديد الاختصاص المحلي

يتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بدارة عملهم المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، فهم يختصون بالبحث والتحري عن الجريمة أو المجرم إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه العتاد أو ألقي القبض على المجرم أو المشتبه فيه في دائرة إختصاص عمله (م 16 -ق.إ.ج)

البند الثاني: حلات تمديد الاختصاص المحلي

يمكن تمديد اختصاصهم في حالة الاستعجال إلى كافة دوائر الاختصاص التابعة للمجلس القضائي أو إلى كافة إقليم الدولة، إذا طلب منهم ذلك القضائي المختص قانونا مع وجوب إخبار وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

ويكون الاختصاص وطنيا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر من خلال المادة 16 الفقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية كجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العبرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب

والأعمال التخريبية، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، علما أن عملهم يتم تحت إشراف لنائب العام مباشرة مع علم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

كما يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب كافة الجرائم السالف التطرق إليها من خلال نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها. (م 16 مكرر ق.إ.ج)،

الفرع الثالث : الاختصاص النوعي للضبطية القضائية

إن مرحلة الضبط القضائي هي مرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها فيباشر أعضاء الضبط القضائي خلال هذه المرحلة مهما معينة ومختلفة منها ما هو مخول لبعض ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم دون ببقية الأعضاء الآخرين، ومنها ما هو عادي لرجال الضبطية القضائية اللذين يقومون بها في جميع الأحوال التي تكون عليها الجريمة (م 12، 13 ق.إ.ج)، وعلى هذا تقسم اختصاصات الضبطية القضائية إلى عدة أنواع نذكرها فيما يلي.

البند الأول : الاختصاصات العادية

لقد جعل المشرع الجزائري إختصاص الضبطية القضائية يشمل كل الجرائم شاملة حتى الجرائم الخاصة الواردة على سبيل الحصر ، وفي هذا المضمار يجوز للضبطية القضائية البحت و التحري في جميع أنواع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها و يساعدهم في ذلك أعوان الضبطية القضائية ، وبغية التوصل إلى الحقيقة أنيطت بضباط الشرطة القضائية جملة من السلطات التي خصهم بها القانون والتي تعتبر مرحلة تمهيدية تسبق الدعوى العمومية ، وهي تعد اختصاصات عادية تعرف بإجراءات الاستدلال، كما يمكنها أن تمارس سلطات و صلاحيات أكثر خطورة لكونها تمكس أساس بالحقوق و الحريات الفردية ، وقد تتطلب هذه الصلاحيات إستعمال آليات حديثة للتحري و البحث و التي قد تبدو منذ الوهلة الأولى أنه فيها مساس للحريات الأساسية للأفراد ، إلا أن ضرورة حماية المصلحة العامة و المجتمع تعلوا فوق أي اعتبار.

ومن الاختصاصات العادية المسندة للضبطية القضائية نذكر ما يلي:

أولا : تلقي التبليغات والشكاوى (م 17 ق.إ.ج)

تعتبر التبليغات الإجراء الأول الذي يقوم به شخص لم يلحقه ضرر من الجريمة لإيصال نبؤها إلى العدالة، أو هو ذلك الاتصال الأول الذي يقوم به الفرد لدى المصالح المختصة.

أما الشكاوى التي تعرف بكونها إخطار عن الجريمة يقدمه المجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو ذلك التظلم عن سوء فعل الغير الصادر من الشخص المرور عادة أو أحد أقاربه أو محاميه إما شفاهة أو كتابة من أجل متابعة ومعاقبة الجاني، كما يمكن أن يتقدم المحامي بالشكوى في حق موكله الشاكي

كتابة، التي يتعين إرسالها إلى وكيل الجمهورية حتى يأخذ علما بها على الفور، وأي تأخير في ذلك يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى المساءلة التأديبية نتيجة ارتكابه خطأ مهني. (م 17 ق.إ.ج)

ثانيا: تنفيذ الأوامر القضائية

تعرف الأوامر القضائية بكونها إجراء تأمر بمقتضاه جهة قضائية سواء كانت نيابة عامة أ وكيل الجمهورية إما بإحضار شخص، أو إيداعه الحبس أو ألقاء عليه القبض ن فالأوامر القضائية على العكس من الإنابة القضائية لا تقتصر إلا على ضباط الشرطة القضائية، وإنما هي مخولة لكل من له صفة ضابط الشرطة القضائية أو عونا للضبطية القضائية أو حتى من أعوان القوة العمومية.

وتختلف الأوامر القضائية عن الإنابة القضائية، من حيث أن الإنابة القضائية ترسل مباشرة من قاضي التحقيق المصدر إلى ضباط الشرطة القضائية والعلاقة تكون مباشرة مع قاضي التحقيق، كما أن الإنابة القضائية هي إجراء عمل للبحث عن الحقيقة وقد تتضمن إجراء أو أكثر، أما الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق فهي تمر أولا على كيل الجمهورية الطي يؤشر عليها لتصل إلى الضبطية القضائية أو عون القوة العمومية المكلف بتنفيذها دون التوسع فيه ، وبعد ذلك يتم إرسال نتيجة الإجراء إلى وكيل الجمهورية ليرسله هو بدوره بعد التأشير عليه لقاضي التحقيق المصدر للأمر .

والأمر القضائي على العكس من الإنابة القضائية تنص على تنفيذ إجراء واحد معين إما الأمر بالإحضار أو الأمر بالقضب الأمر بالإيداع وهو غير محدد بأجل للتنفيذ، أما بالنسبة لمحل الإجراء ففي الإنابة القضائية قد يكون متعلق بالأشياء أو الأشخاص أما الأوامر القضائية فهي تنحصر في الأشخاص مباشرة والمساس بحريتهم في التنقل.

ثالثا: جمع الاستدلالات و التحري و البحث (م 17 ق.إ.ج)

لقد أسند المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية مهمة جمع الاستدلالات والبحث والتحري عن الجرائم، فلهم دور الكشف عن مقترفي الجريمة بعد وقوعها بقيامهم مع أعوان الضبطية القضائية بجمع كل ما يمكن من معلومات و أدلة تساهم في إثبات الجريمة و إسنادها إلى فاعلها.

ولقد تعددت أساليب التحري والبحث بحسب اختلاف الوقائع ومسرح الجريمة وتقدير ضباط الشرطة القضائية ومدى قبول النيابة العامة لها، وفي هذا المضمار تستعمل عدة آليات منها ما هو عادي، ومنها ما هو تقني مستحدث نبينها فيما يلي:

أ . آليات البحث والتحري العادية

تكمن أهم آليات البحث والتحري العادية المتعارف عليها فيما يلي:

1 -الإنتقال لمكان الجريمة و معاينته (م 42 ق.إ.ج)

2 - التفتيش المساكن وضبط الأشياء (م 44، 45، 47، 47 مكرر، 48، 49 ق.إ.ج)

3 –التعرف على هوية أو التحقق من شخصية كل شخص يبدو ضروريا في مجرى الاستدلالات القضائية (م. 50 ف 2 ق.إ.ج)

4 –المنع من مبارحة مكان الجريمة إلى حين إنتهاء مجرات التحقيق (م 50 ف 1 ق.إ.ج)

5 –التوقيف للنظر (م.51، 51 مكرر، 51 مكرر 1، 51 مكرر 1، 52 ف 2و3 ق.إ.ج).

6 – سماع واستجواب الموقوف للنظر وكل من له علاقة بالقضية (م .52 ف 1، 53، 54 ق.إ.ج).

ب . آليات البحث والتحري الحديثة

تتمثل آليات البحث والتحري المستحدثة في التشريع الجزائري فيما يلي:

1 – مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال. (م 16 مكرر ق.إ.ج)

2 إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (م.65 مكرر 5 إلى غاية 65 مكرر 10)

3 التسرب (م .65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18 ق.إ.ج

4 حماية الشهود والخبراء والضحايا (م. 65 مكرر 19 إلى غاية 65 مكرر 28)

البند الثاني : اختصاصات الضبطية القضائية في جرائم التلبس

يطلق الفقهاء على التلبس اسم الجريمة المشهودة ذلك لكون أن هذه الجريمة تمت مشاهدتها إثر وقوعها أو ارتكابها، أو بعد وقت قصير من ذلك، أو مشاهدة المجرم متلبس بالجريمة وتتبعه ن طريق الملاحقة والصياح، أو معاينة آثارها بعد وقوعها مباشرة.

أولا: حالات التلبس

لقد أورد المشرع الجزائري حالات التلبس على سبيل الحصر من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:

أ – مشاهدة الجريمة حال أو عقب ارتكابها

ب – متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح إثر وقوع الجريمة

ج –حيازة المشتبه فيه أشياء لها علاقة بالجريمة.

د –وجود دلائل تحتمل مساهمة المشتبه فيه في الجريمة

هـ – كشف الجريمة في مسكن عقب وقوعها والتبليغ عنها من طرف صاحب المسكن في الحال لإثباتها.

ثانيا: شروط صحة التلبس

ومن شروط صحة التلبس ما أوردته المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تتمثل فيما يلي :

أ – أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء وليس لاحقا له.

ب – أن يكشف الضابط الجريمة بنفسه عقب ارتكابها.

ج –أن يكون اكتشاف ضابط الشرطة القضائية للجريمة المتلبس بها قد حصل بالطرق المشروعة والتي لا تتعارض مع حقوق الأفراد وحرياتهم.

ثالثا: الإجراءات الخاصة بحالة التلبس

علاوة على الإجراءات العادية التي تتخذ في جميع الحالات و التي لها طابع جوازي ، توجد إجراءات أخرى متاحة للضبطية القضائية ذات طباع وجوبي في حالة التلبس والتي هي ما يلي:

أ – إخطار وكيل الجمهورية (م 42 ق.إ.ج)

ب – الاستعانة بالأشخاص المؤهلين (م 45 و49 ق.إ.ج)

ج –ضبط الأشياء وحفظها (م. 42 ف3 ،4، 45 ف 5 ،6 ق.إ.ج)

د – سماع أقوال الحاضرين وتحرير محضر التحقيق فورا (م.54 ق.إ. ج)

هـ – رفع يد الضبطية القضائية عن التحقيق بمجرد حضور وكيل الجمهورية لمكان الجريمة (م .56 ق.إ.ج)

البند الثالث: اختصاصات الضبطية القضائية في إطار الإنابة القضائية

تعرف الإنابة القضائية على أنها " نكليف كتابي صادر عن سلطة التحقيق لأحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراءاتها " ، وتعرف أيضا بكونها " تفويض صادر عن قاضي التحقيق لأحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراءاتها ".

فالإنابة القضائية تصدر عن السلطة القضائية مختصة للقيام بعمل لم يتسنى لها القيام به بسبب عائق قد يكون ماديا أو قانونيا وهذا ما عبرت عنه المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية، فهي استثناء تلتجأ إليها السلطة القضائية صاحبة الحق في حالة الضرورة فقط وضمن شروط معينة.

ومن الإجراءات التي أجازها المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية وفق ما نصت عليه المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي :

أولا – الاستكشاف والمعاينة: ويتم إجراءها بتوقيت قريب من ارتكاب الجريمة والقواعد التي تحكم هذه المعاينة بموجب الإنابة هي نفسها القواعد الواجبة أثناء المعاينة في الجرم المشهود.

ثانيا –إعادة تمثيل وقائع الجريمة: قد يتطلب الأمر من قاضي التحقيق إعادة وقائع الجريمة ن ضباط الشرطة القضائية لتوضيح بعض الأمور المتعلقة بكيفية ارتكاب الفعل ورؤية الأحداث على مجملها لمحاولة دراستها بشكل فيه أكثر واقعية ومنطق.

ثالثا – سماع الشهود و المواجهة : إذ أجازت المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية للضابط المنتدب كممثل لسلطة قضائية رسمية استدعاء الشهود لسماع أقوالهم و المواجهة بينهم ، و يتم استدعاء هؤلاء الشهود لسماعهم بصفة وجوبية إجبارية بعد تأديتهم اليمين ، إذ أنه في حالة امتناع الشاهد عن ذلك يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار القاضي المنيب ، هذا الأخير الذي يقوم بإجبار الشاهد على الحضور بالقوة العمومية تحت طائلة إخضاعه للعقوبة المقررة من خلال نص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية و التي هي الغرامة التي تتراوح ما بين 200 إلى 2000 دج .

رابعا – التفتيش وضبط الأشياء : على الضباط المنتدب التقيد بالقواعد العامة التي تحكم التفتيش كما لوكان قاضي التحقيق هو من يقوم بالإجراء طبقا للمادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها ، إذ يمكن للضابط اصطحاب معه كاتب التحقيق لتحرير محضر للإجراءات التي قام بها كما له مباشرة التفتيش فقط المكان المعين بالإنابة للعثور على أشياء تفيد إظهار الحقيقة دون أن يخرج عن حدود المهام و المكان المحددة له بموجب أمر الإنابة القضائية الصادر عن قاضي التحقيق ، و تنفيذا لهذه المهام يجوز لضابط الشرطة القضائية المعين بموجب الإنابة القضائية الإطلاع على المستندات و الوثائق المضبوطة لوحده مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق، مع إحصاء الأشياء الوثائق في أحراز مختومة والتي لا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم ومحاميه طبقا للمادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية .

خامسا – التوقيف للنظر: إذ خول المشرع لضابط الشرطة القضائية المنتدب القيام بكافة السلطات المقررة لقاضي التحقيق المنيب وتنفيذ كل تفويضاته طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية، وفق الأحكام العامة المتعلق بالتوقيف للنظر والمنصوص عليها من خلال من 51 مكرر و51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه غير مخول له اتخاذ إجراءات الأمر بالحبس الذي هو خالص بثقاي التحقيق ليس لأحد غيره اتخاذه.

من الإجراءات المحظورة على ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية استجواب المتهم، ومواجهة المتهم وسماع أقوال الطرف المدني طبقا لنص المادة 139 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني : أطراف الدعوى العمومية

المطلب الأول: النيابة العامة كطرف أصيل في تحرك الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية خاصة أنيط مهمة لها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية لصالح المجتمع بشأن الجرائم التي تحال عليها، حيث منحها المشرع مجموعة من الوسائل في سبيل ذلك سيما ما يتعلق بالملائمة وتكييف الأفعال الجرمية، بإعتبارها سلطة إتهام، فهي مجرد طرف في الدعوى العمومية

وليست خصما لكون ليس لديها مصلحة خاصة إلى تحقيقها من وراء طلباتها، فهي ممثلة للمجتمع والطلبات التي يقدمها باسم ولصالح المجتمع

الفرع الأول: مكونات جهاز النيابة العامة وطبيعتها القانونية

البند الأول: تشكيل النيابة العامة

يقصد به الجهاز التنظيمي من الناحية الهيكلية والوظيفية، وباعتبار النيابة العامة طرف في الدعوى العمومية، فهي ممثلة على مستوى كل من المحكمة والمجلس القضائي وكذا المحكمة العليا على النحو التالي:

أولا : على مستوى المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي

يمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية ويساعده واحد أو أكثر من وكلاء الجمهورية المساعدين وكلهم يعملون تحت إدارة وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي (م 35 ق.إ.ج).

ويمثل النائب العام النيابة العامة على مستوى المجالس والمحاكم التي تقع في دائرة اختصاصه ويساعده في ذلك النواب العامون المساعدون (م 33و34 ق.إ.ج).

ثانيا : على مستوى المحكمة العليا

يمثل النيابة العامة أمام أعلى هيئة قضائية في البلاد نائب عام لدى المحكمة العليا أو كما يسمى بالمحامي العام، ويساعده في ذلك نواب مسعدون، علما أنه لا توجد أية علاقة تبعية بين النائب العام على مستوى المجلس القضائي والنائب العام لدى المحكمة العليا فكلاهما يخضعان مباشرة إلى التبعية التدرجية لوزير العدل.

البند الثاني الطبيعة القانونية للنيابة العامة

لقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للنيابة العامة منقسما في ذلك إلى ثلاث توجهات،

أولا: النيابة العامة من السلطة التنفيذية

يرى هذا التوجه من الفقه أن النيابة العامة هي هيئة تابعة للسلطة التنفيذية بإعتبارها سلطة اتهام، والاتهام يقصد به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ومن منطلق أنها تضع مباشرة في تبعيتها التدرجية لوزير العدل الذي هو أحد أعضاء السلطة التنفيذية.

ثانيا: النيابة العامة سلطة قضائية

يرى هذا رأي ثان من الفقه على أن النيابة العامة هيئة قضائية كونها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط والتصرف في المحاضر والقيام ببعض إجراءات التحقيق قي حالة التلبس، كما أنها هيئة تدخل في تشكلي المحكمة بحيث لا تنعقد هذه الأخير إلا بحضور النيابة العامة، علاوة على أن أعضاء النيابة العامة هم في الأصل قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء وتتم مساءلتهم أمام المجلس الأعلى للقضاء.

ثالثا: النيابة العامة ذات طبيعة خاصة

ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أن النيابة العامة ذات طبيعة خاصة، ونها هيئة قضائية ذات طابع جزائي أسندت إليها وظيفة الإيهام وهو الأصل مع اختصاصات أخرى كالتحقيق وهو الإستثناء بغض النظر عن تبعيتها لأية سلطة كانت.

الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة

تتميز النيابة العامة بالخصائص التالية:

البند الأول: التبعية التدرجية

بمعنى أن تبعية النيابة العامة مباشرة لوزير العدل الذي يجوز له تقديم طلباته الكتابية لأعضاء النيابة العامة (م 30 ق.إ.ج) ، فأعضاء النيابة العامة هم مسؤولون أمام زير العدل و خاضعون لقرابته و إشرافه من الناحية الإدارية و الوظيفية.

البند الثاني: وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة

تعد النيابة العامة وحدة موحدة حيث يمكن أن يحل أي عضو من أعضاء النيابة العامة محل آخر من أعضائها في التمثيل، كما يمكن لعضو أول تحريك الدعوى العمومية و عضو ثان مباشرتها و عضو ثالث تقديم الطلبات أثناء المحاكمة و عضو رابع الطعن في الحكم بمعنى أن كل إجراء يقوم به من عضو من أعضاء النيابة العامة يعتبر صحيح وكأنما قامت به النيابة العامة كمؤسسة قائمة بذاتها.

البند الثالث: استقلالية النيابة العامة

لتمكين النيابة العامة من القيام بوظيفتها الأساسية و المتمثلة في توجيه التهمة و المطالبة بتوقيع العقاب، يجب أن تتمتع بقدر كبير ن الحرية و الاستقلالية في أداء مهامها خاصة إتجاه قضاة الحكم حيث أنه أثناء المحاكمة تقدم النيابة العامة طلباتها، ولا يمكن لقاضي الحكم أن يطلب من النيابة العامة التنازل عن الدعوى أ, توجيه لوما لعوض النيابة العامة ، كما يلتزم قاصي الحكم الوقائع المعروضة عليه و الأشخاص الذين تم ذكر أسمائهم في قرار الاتهام ، ولا يجوز للمحكمة أن تفصل في واقعة لم ترد قرد في قرار الاتهام .

البند الرابع: عدم مساءلة أعضاء النيابة العامة

القاعدة أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون عن تصرفاتهم والإجراءات المتخذة من قبلهم في الدعوى العمومية، فإذا صدر حكم ببراءة المتهم لا يجوز لهذا الأخير مطالبة النيابة العامة بالتعويض لكونها وجهت له التهمة كون أن ما فعلته هو من صميم الاختصاصات المخولة لها بإعتبارها سلطة إتهام، غير

أن هذه القاعدة ليست مطلقة ففي حالة ارتكاب عضو النيابة العامة غشا أو تدليسا أو خطأ مهنيا فهذا لا يحول دون قيام كل أنواع المسؤولية من جنائية إلى تأديبية إلى مدنية في حقه.

البند الخامس: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

على العكس مما هو مقرر بالنسبة لقضاة الحكم أو كما يسمى بالقضاء الجالس اللذين يجوز ردهم إذا ما توفرت الأسباب المنصوص عليها قانونا (م554 ق.إ.ج) ، فإن قضاة النيابة أو كما يسمون بالقضاء الواقف لا يجوز ردهم (م 555 ق.إ.ج) ، كون أن النيابة العامة هي طرف أصلي في الدعوى العمومية و ليس وليس حكما.

الفرع الثالث : اختصاصات النيابة العامة

يتحدد إختصاص النيابة العامة على غرار كافة قواعد الاختصاص التي تحكم النصوص الإجرائية الجزائية منها والمدنية وحتى الإدارية باختصاص محلي، واختصاص نوعي كما سوف نحاول استجلاؤه فيما يلي:

البند الأول: الاختصاص المحلي للنيابة العامة

يتحدد الاختصاص المحلي للنيابة العامة بإحدى العالم أوجدتها المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر والتي تتمثل فيما يلي:

أولا – بمكان وقوع الجريمة

ثانيا – بمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة

ثالثا – بمكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل القبض لسبب آخر.

بالإضافة إلى الاختصاص العام المنصوص عليه من خلال المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية هناك بعض الجرائم التي خصها المشرع الجزائري باختصاص إضافي خروجا عن القاعدة العامة نذكر منها ما يلي:

رابعا : جنحة عدم تسديد النفقة يكون الاختصاص للمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية (م 331 ف 3 ق.ع) .

خامسا : جنحة إصدار الشيك بدون رصيد، فعلاوة على معالم تحديد الاختصاص المحلي العامة المنصوص عليها من خلال المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية ، أضاف المشرع الجزائري معلما آخر ألا وهو مكان الوفاء بالشيك أو مكان إقامة المستفيد من الشيك دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد

37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية ، وتختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالحث و المتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و 374 من قانون العقوبات (م 374 ، 374 مكرر ق.ع) .

وقد مدد المشرع الجزائري الاختصاص بالنسبة لبعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر بالنسبة لوكيل الجمهورية بصفة جوازية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى في الجرائم التالية: – جريمة المخدرات، . الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، – والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، . وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، . وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

البند الثاني: الاختصاص النوعي للنيابة العامة

تمارس النيابة العامة جملة من الاختصاصات خلال كل مراحل الدعوى العمومية بدءا من التحقيق الأولي وصولا إلى غية التحقيق النهائي، وتتمثل هاته الاختصاصات في مجملها فيما يلي :

أولا : اختصاصاتها خلال مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات

تتمثل اختصاصات النيابة العامة خلال هذه المرحة فيما يلي

أ – تولي الإشراف وإدارة جهاز الضبطية القضائية (م 12 الفقرة 02 والمادة 36 ف 1 ق.إ.ج):

تبدوا مظاهر الإشراف على جاهز الضبطية القضائية جلية فيما يلي:

✓ أن الضبطية القضائية تمارس مهامها تحت إدارة وكيل وإشراف النائب ورقابة غرفة الاتهام المختصة (م 15 مكرر ق.إ.ج).

✓ أن النائب العام هو من خول له سلطة مسك الملفات الفردية لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة إختصاص المجلس القضائي، ويتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام مهام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه ن أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فالنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة هو من يتولى مهمة مسك ملفاتهم الفردية وتنقيطهم. (م 18 مكرر ق.إ.ج).

✓ أن النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه المقر المهني لضباط الشرطة القضائية هو من يتولى تأهيل بموجب مقرر هؤلاء الضباط لممارسة مهامهم الفعلية المخولة لهم بهذه الصفة باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، هذا التأهيل بالنسبة لضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري يتولاه النائب العام لمجلس قضاء الجزائر. (م 15 مكرر 1 ق.إ.ج).

✓ أن للنيابة العامة و سهرا على متطلبات حسن سير الشرطة القضائية أن تسحب تأهيل ضباط الشرطة القضائية لهذه لا كنسابهم لهذه الصفة إما بصفة نهائية أو صفة مؤقتة ، ويجوز لضباط الشرطة القضائية التقدم بتظلم ضد قرار السحب أمام النائب العام خلال أجل شهر من تبليغه به كما يجوز له في حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال 30 يوما أن يطعن في أجل شهر من تبليغه أو من إنقضاء

أجل الرد في قرار سحب التأهيل أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا يعينهم الرئيس الأول ، ويؤدي وظائف النيابة العامة أمام هذه اللجنة أحد قضاة النيابة العامة لدى المحكمة العليا .(م 15 مكرر 2 ق.إ.ج) .

ب – الإشراف على عملية البحث والتحري وجمع الاستدلالات

سبقت الإشارة إلى أن للنيابة كطرف أصيل في الدعوى العمومية الحق في تحريكها كقاعدة أصلية مع وجود استثناءات عن هذه القاعدة وذلك باتخاذ أولى الإجراءات لعرض الدعوى على قضاء التحقيق أو الحكم، وفي خضم آلية تحرك الدعوى العمومية المسندة له خول المشرع الجزائري للنيابة العامة بعض إجراءات بصفتها من جهة سلطة اتهام أصلية وكجهة تحقيق، إذ تبدو مهمة النيابة العامة في إشرافها على عمليات البحث والتحري وجمع الاستدلالات فيما يلي:

✓ أن رجال الضبطية القضائية واجب عليهم تبليغ ويكل الجمهورية بكل ما يصل إليهم من معلومات عن الجريمة . وكل ما يتعلق بممارسة مهامهم (م 16، 16مكرر ، 17، 18 ق.إ.ج).

✓ رفع يد ضباط الشرطة القضائية يدهم عن البحث والتحري بمجرد وصول وكيل الجمهورية إلى مكان وقوع الجريمة المتلبس بها لتولى مباشرة الإجراءات بنفسه أو يكلف الضابط بمتابعة الإجراءات (م 56 ق.إ.ج).

✓ إبلاغ وكيل الجمهورية بإجراءات التوقيف للنظر المتخذة من طرف ضباط الشرطة القضائية

مع توليه مراقبة إجراءات التوقيف للنظر وزيارة الأماكن المخصصة لذلك (م36 ف 2،3 والمواد 51 ،52 ق.إ.ج).

✓ تلقي وكيل الجمهورية بصفته ممثلا للنيابة العامة الشكاوى ومحاضر الاستدلال التي يتم إرسالها له من طرف ضباط الشرطة القضائية التي يخذ بشأنها ما يراه مناسبا وفق ما يقتضيه مبدأ الملاءمة إما بالحفظ أو المتابعة (م .36 ف5 ،6 ق.إ.ج).

✓ تنقل وكيل الجمهورية على الوفر وبغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بالمعاينات الأولية بعد إخطاره بوجود حالة التلبس أو حالة الوفاة المشتبه فيها. (م 57، 58، 62 ق.إ.ج).

✓ القيام بإجراء الوساطة قبل أية متابعة جزائية وهو أمر جوازي يقرر بمبادرة منه أ, بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه عندما يكون من شأنها وضع حد فلإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها .(م 37 مكرر ق.إ.ج) .

ثانيا : اختصاصات النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق القضائي

انطلاقا من كون أن مباشرة الدعوى العمومية كما سبق التطرق إليه هو حق متأصل تتفرد به النيابة العامة دون غيرها، هذا الحق يبدأ منذ توجيه التهمة للمتهم وعرض ملف الدعوى على إما قضاء التحقيق

أو قضاء الحكم و ينتهي إلى غاية صدور الحكم لقضائي النهائي القطعي البات ، فقلد خول المشرع الجزائري للنيابة العامة بعض إجراءات بصفتها من جهة كسلطة اتهام أصلية ومن جهة أخرى طرفا في الدعوى العمومية وتتجلى هذه المهام فيما يلي:

✓ تختار النيابة العامة لكمل تحقيق القاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق في الملف (م 70 ف1 ق.إ.ج) ، كما يمكن لوكيل الجمهورية طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي تحقيق آخر عن طريق طلب يرفع إلى غرفة الاتهام ، التي تصدر قراراها في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الملف بقرار غير قابل للطعن الطعن في أومر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام (م 71 ق.إ.ج).

✓ لوكيل الجمهورية لتقدم بطلبات إفتتاحية لقاضي التحقيق بغية مباشرته إجراءات التحقيق (م 67 ف1 ق.إ.ج) ، كما له حق في طلب أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق. (م 69 ف1 ق.إ.ج).

✓ لوكيل الجمهورية كسلطة تحقيق إستثناءا أن يباشر جملة من الإجراءات نتيجة عدم إخطار بعد قاضي التحقيق بالقضية أو لعدم وضع قاضي التحقيق يده عليها كما قفي حالة التلبس ، أو عند عدم طلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق قضائي أو لعدم وجود قاضي التحقيق أصلا ، أن يقوم باستجواب المشتبه فيه أو إستصدار أمر بالإحضار إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بملف الدعوى. (م ف 58ف 2، م 110 ف 1 ، 3 ق.إ.ج) ، أو أمر بالقبض (م 119 ق.إ.ج) ، أو إيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية بصفة جوازية إذا ما رأى أن مرتكب الجريمة لم يقدم الضمانات الكافية بحصوره مرة أخرى، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي تستدعي إجراءات المثول الفوري. (م 117 ف 3 ق. إ.ج).

✓ للنيابة العامة الحق في الإطلاع على أوراق التحقيق (م 69 فقرة2 ق.إ.ج) ، وتبليغه بكافة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي يمكنه الطعن فيها أمام غرفة الاتهام (م 170 ، 171 من ق.إ.ج).

ثالثا: اختصاصات النيابة العامة خلال مرحلة المحاكمة

بعد الإنتهاء من مرحلة التحقيق تتم إحالة ملف الدعوى على القضاء إما عن طريق النيابة العامة مباشرة إذا كان الأمر بتعلق بجنحة أو المخالقة، أو عن طريق غرفة الاتهام بعدما يصدر قاضي التحقيق أمر بإرسال المستندات للنائب الذي يجدول القضية أمام غرفة الاتهام، هذه الأخير التي تحيل الملفة والقضية على المحكمة الجنايات التي تفصل فيها وفق القانون، وخلال هذه الفترة نصبح بصدد بما يسمى بمباشرة الدعوى التي هي حق أصيل دون استثناء للنيابة العامة لا تتقاسمه مع أي طرف كان.

خلال هذه المرحلة وفي إطار ممارسة النيابة العامة لحقها في مباشرة الدعوى العمومية فإنها تتمتع بسلطات عامة تتمثل فيما يلي:

✓ إرسال ملف الدعوى وادلة الاتهام إلى كتابة ضبط المحكمة، والإحالة على المحاكمة إما وفقا للإجراءات العادية أو وفقا لإجراءات المثول الفوري المنصوص عليها من خلال 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية ، أو إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليه من خلال المواد من 380مكرر إلى غاية 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية .

✓ الحق في توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهم والضحية والشهود، كما تقوم بتقديم الموافقة وما يتخللها من طلبات موجهة من بقية أطراف الدعوى إلى قاضي الحكم، والمرافعة في القضية (م 288، 289، م 29 ق.إ.ج).

✓ المساهمة في تشكلية هيئة الحكم دون المشاركة في المداولة التي هي من مهام قضاة الحكم وحدهم، فتخلف النيابة العامة عن تشكيلة المحكمة يؤدي إلى بطلان كل إجراءاتها (م 29 ق.إ.ج).

✓ لها الحق في إستعمال كافة طرق الطعن العادية وغير العادية المقررة قانونا ضد الأحكام والقرارات الجزائية، كما تتولى العمل على تنفيذها دون سواها (م 29، 36 ف 7 ق.إ.ج، و م 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

انتهت المحاضرة الثانية

شكرا مع تمنياتي لكم بالتوفيق

الأستاذ بلعيدي فريد